# أثر المستجدات على تعليق الجمع والجماعات والتفريق بين الصفوف

**بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع**
**بكلية الشريعة والقانون بطنطا**
**بعنوان**
**التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي**
**( المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس ٢٠٢١م)**

**إعداد**

**أ. د. بديعة علي أحمد الطملاوي**
أستاذ الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

## موجز عن البحث

يعتبر فيروس كورونا (كوفيد ١٩) نازلة عالمية معاصرة أرخت بظلالها وآثارها على قضايا تتعلق بكثير من الأحكام الشرعية ، سواء في العبادات ، أو المعاملات والعقود ، أو ما يتعلق بالحجر الصحي في المستشفيات والمراكز الصحية ، ولما كانت هذه الجائحة المستجدة نازلة تتعلق بكثير من المسائل الشرعية التي تهم حياة المسلم في عباداته ومعاملاته، آثرت أن ألقي الضوء على بعض هذه النوازل المستجدة ومنها على سبيل المثال: تعليق الجمع والجماعات في المسجد ، وحكم التفريق بين الصفوف .

**الكلمات المفتاحية:** النوازل المستجدة ، كورونا ، الجماعة ، الجمعة .

# The Impact Of The Developments On The Friday Prayers And Groups And The Division Between Classes

**Badia Ali Ahmed Al-Tamlawy**
Department of comparative jurisprudence Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt
**E-mail:** d.tamalwy@yahoo.com

**Abstract**:

Corona virus (Covid 19) is a contemporary global outbreak that has cast its shadows and effects on issues related to many legal rulings, whether in worship, transactions and contracts, or what is related to quarantine in hospitals and health centers, and since this emerging pandemic is related to many legal issues Which concern the life of a Muslim in his worship and his dealings, I chose to shed light on some of these emerging calamities, including, for example: the Friday prayers and groups in the mosque, and the ruling on separating the rows.

**Keywords:** Emerging Catastrophes, Corona, Congregation, Friday Prayer

# المقدمة

## سبب اختيار الموضوع وخطة البحث :

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام البررة ... وبعد ،،،،

فانطلاقًا من الواجب الديني الذي علقه الله تعالى في رقاب أهل العلم بقوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ – آية (١٨٧) آل عمران ، ونظراً لما حل بالبلاد والعباد من هذا الوباء الخطير ، الذي أصبح نازلة عالمية معاصرة ، أرخت بظلالها وآثارها على كثير من القضايا التي تتعلق بجملة من الأحكام الشرعية التي تهم المسلمين ، سواء فيما يتعلق بعلاقة العبد بخالقه سبحانه وتعالى أو بين العبد وغيره من معاملات مالية إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية.

ومن المقرر لدى فقهاء الأمة أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حفظ مقاصد خمسة هي أمهات لكل الأحكام الفرعية ، تسمى الضروريات الخمس ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل.

ولما كانت هذه النازلة متمثلة في وباء كورونا الذي أحل بوجهه القبيح على العالم أجمع ، وصنفته منظمة الصحة العالمية بأنه وباء عالمي معدي ، كان على جميع البلاد أخذ الاحترازات التي تضمن سلامة شعبها من انتشار العدوى ، وتبع ذلك جملة من المحاذير تتعلق بعضها بأحكام شرعية وكثر السؤال عن حكمها ، منها غلق المساجد ، وتعليق صلاتي الجمعة والجماعة في المسجد ، والتفريق بين الصفوف ، وتعجيل الزكاة، وتعطيل الحج والعمرة ، ولذا آثرت أن ألقي الضوء على بعض هذه القضايا مستعينة بالله سبحانه فإنه تعالى نعم المولى ونعم النصير.

**وقد قسمت هذا البحث إلى : مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.**

**المقدمة** : سبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

**التمهيد** : التعريف بمفردات البحث .

**أولاً** : ماهية النوازل الفقهية.

**ثانيـًا** : المقصود بوباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

**المبحث الأول** : طرق الوقاية من فيروس كورونا.

**المبحث الثاني** : تأثير وباء كورونا المستجد على شعائر الأديان المختلفة.

**المبحث الثالث** : الصلاة لرفع وباء كورونا ، وحكم اجتماع الناس للدعاء.

**المبحث الرابع** : تأثير وباء كورونا على تعليق الجمع والجماعات في المسجد.

**المبحث الخامس** : تأثير وباء كورونا على التفريق بين الصفوف.

**الخاتمة** : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

## التمهيد
## التعريف بمفردات البحث

### أولاً - النوازل المستجدة :

**لغة** : جمع نازلة ، وهي المصيبة الشديدة تنزل بالناس ، يقال نزلت بهم نازلة ، ومنه القنوت من النوازل ، أي في الشدائد التي تحل بالمسلمين.(١)

ومنه قول الإمام الشافعي ﷺ ولرب نازلة يضيق لها الفتى : ذرعـًا ، وعند الله منها المخرج.

والمستجدات أصلها من جد يجد فهو جديد خلاف القديم ، ويطلق في لغة العرب ويراد به الأمر الحادث ، يقال جدد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه.(٢)

**واصطلاحـًا** : استعمل الفقهاء لفظ النوازل في عدة معان منها :

أنها المسائل والحوادث التي تحتاج إلى جواب ، سواء وقعت أم لم تقع(٣) أو هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.(٤)

وقيل : هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي.(٥)

يقول ابن القيم :(٦) " فصل قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل".

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٥٦ ، المصباح المنير ، ١/ ٦٠١.

(٢) القاموس المحيط ، ص ٢٧١ مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ٠ ط ١ ، ٨-١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٥٨٧٨ ، النوازل الفقهية د/ خالد عبد الله المصلح.

(٤) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة د/ مسفر القحطاني ١/ ٩٥، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٦١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، جـ ٢ ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م ، الفقه الميسر د/ عبد الله الطيار ، ص ٦ ، المكتبة الشاملة الحديثة .

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٦٤ .

## ثانياً - المقصود بوباء (كورونا) المستجد :

الوباء في اللغة : يُمدُّ ويُقْصرْ ، فجمع الممدود أوبئة ، وجمع المقصور أوباء ، وهو: كل مرض عام ، يقال : وبئت الأرض ، وأوبأت فهي موبئة ووبيئة وموبوءة ، وقيل : هو الطاعون.[1]

**الوباء اصطلاحًا** : المرض المعدي يهاجم عدداً من الناس في منطقة معينة وفي زمن واحد ، فإذا انتشر في أكثر من منطقة أو مجتمع سمي (جائحة).[2]

**والجائحة** : كل ما لا يستطاع دفعه من أمر سماوي (كبرد وثلج وريح حار وغبار ونار) ونحو ذلك.

**الوباء شرعًا** : كل ما يكثر منه الموت كالسعال والريح لا خصوص الطاعون[3] وقيل الوباء المرض العام ، وقيل الموت الذريع ، أي السريع.[4]

**المقصود بفيروس كورونا:**

**فيروسات كورونا** : هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر

---

(١) تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ١٥/ ٦٠٦ دار إحياء التراث العربي – بيروت ط ١ ، ٢٠٠١ ، لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٢٦٧ ، دار صادر / بيروت ط٣/ ١٤١٤ هـ.

(٢) الموسوعة العربية العالمية المؤلف مجموعة من العلماء والباحثين ٢٣/ ١٠٨ ط١ ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ٣/ ٨٤.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النقراوي الأزهري المالكي ٢/ ٣٤١ دار الفكر ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥.

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ٣/ ٢٤٧ دار الفكر ط ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

حالات عدوي الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، وهو مرض مُعد تم اكتشافه مؤخراً ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس المستجد قبل اندلاعه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م ، وقد تم تصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية باعتباره "وباء عالمي" لأنه ينتشر في جميع البلاد انتشار النار في الهشيم، وتسعى جميع البلاد لاكتشاف علاج له ، ولكن إلى الآن لم تعلن أي دولة عن التوصل لأي علاج، وندعو الله سبحانه وتعالى أن ينجي البلاد والعباد.

## المبحث الأول
## طرق الوقاية من فيروس (كورونا)

- تنظيف اليدين باستمرار بفركهما بمطهر كحولي أو غسلهما بالماء والصابون جيداً.
- عند السعال والعطس احرص على تغطية الفم والأنف بمرفقك المثني أو بمنديل ورقي ، وتخلص من المنديل بعد ذلك فوراً واغسل يديك جيداً بالماء والصابون.
- تجنب الاقتراب من الأشخاص المصابين بالحمي والسعال ، والاحتفاظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) أو أكثر.
- إذا كنت مصاب بالحمى والسعال وصعوبة التنفس بادر فوراً بالتوجه إلى أماكن العناية الطبية مبكراً.

**نصائح هامة وضعتها منظمة الصحة العالمية للوقاية من الوباء:**

١- لا يجب إعادة استخدام الكمامات وعدم لمسها من الأمام ويؤدي استخدام قناع التنفس N 95 إلى الحماية من الفيروس فقط عند استخدامه بشكل صحيح.

٢- مجففات الأيدي ليست فعالة في القضاء على الفيروس خلال ٣٠ ثانية بل يجب تنظيف اليدين بفركهما بواسطة مطهر كحولي أو غسلهما بالماء والصابون ثم استخدام المجففات.

٣- المضادات الحيوية غير فعالة في الوقاية من الفيروس بل تقضى على الجراثيم فقط.

٤- كورونا يمكن أن يصيب جميع الفئات العمرية خاصة كبار السن والأشخاص المصابين بحالات مرضية (مثل الربو ، وداء السكري ، وأمراض القلب).

٥- لا يساعد رش الجسم بالكحول أو الكلور في القضاء على الفيروس بل قد يكون ضاراً بالملابس أو الأغشية المخاطية (كالعينين والفم والأنف).

٦- لا يمنع غسل الأنف بانتظام بمحلول ملحي عند الإصابة بالفيروس.

٧- الحيوانات الأليفة بالمنزل قد تنشر الفيروس ويجب غسل اليدين بالماء والصابون بعد التعامل معها.

٨- لا توجد حتى الآن أدوية محددة للوقاية من الفيروس أو علاجه وإجراء التحاليل والأشعة السينية للصدر هي الاختبارات الأوثق لفيروس كورونا.[١]

## أعراض فيروس كورونا (كوفيد -١٩) وطرق انتشاره:

**أعراض فيروس كورونا :**

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لمرض (كوفيد -١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف ، أو الرشح ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال أو فقدان حاستي الشم والتذوق. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى (كوفيد -١٩) حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو الداء السكري ، بأمراض وخيمة ، وقد توفي نحو ٢٪ من الأشخاص الذين أصيبوا بالمرض. وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.

---

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/home .

## طرق انتشار فيروس كورونا (كوفيد -١٩):

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض (كوفيد-١٩) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بالفيروس أو يعطس. وتتساقط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بالمرض عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس العين أو الأنف أو الفم ، كما يمكن أن يصاب الأشخاص بالفيروس إذا تنفسوا الرزاز الذي يخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام).

وتعكف منظمة الصحة العالمية على تقييم البحوث الجارية بشأن طرق انتشار فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

## المبحث الثاني
## تأثير وباء كورونا على شعائر الأديان المختلفة

أدى انتشار فيروس كورونا عبر العالم ، إلى تحرك جميع رجال الدين بإلغاء المناسبات الدينية ، فقد ألغى أساقفة الكنيسة من مختلف الجنسيات المؤتمرات واللقاءات التي كانت مبرمجة قبل انتشار الفيروس ، كما أعلنت الفاتيكان إغلاق كاتدرائية وساحة القديس بطرس أمام السياح حتى الثالث من نيسان إبريل ٢٠٢٠م.

وأقفلت العديد من الكنائس والمعابد اليهودية أبوابها في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما ألغي اليهود إحياء عيد المساخر "بوريم" الذي يشبه إلى حد كبير احتفالات الكرنفال.

نفس القيود شملت مهرجان "هولي" الهندوسي للألوان الذي ألغي هذا العام لنفس السبب.

وفي ألمانيا ، أعلن عن عدة مبادرات في نفس الاتجاه ، من بينها دعوة المجلس الأعلى للمسلمين إلى تعليق الصلوات في المساجد وأدائها في المنازل وذلك بعد التشاور مع علماء الدين وخبراء الصحة الوبائية.

وناشد المجلس الجمعيات الإسلامية المحلية تجنب تنظيم فعاليات كبرى في المساجد في المستقبل القريب ، لا علاقة لها بأداء الشعائر ، تجنبًا لانتشار الفيروس ، وأكد المجلس أن تعليق إقامة صلاة الجمعة وصلوات أخرى في المساجد لأجل اعتبارات تتعلق بالوقاية الصحية أمر "يبيحه الإسلام" .

وفي مقابله مع Au ذكر البروفيسور مهند خورشيد عميد معهد الدراسات الإسلامية بجامعة سونشتر الألمانية ، بأن إغلاق الحرم المكي ، هو أقوى إجراء ممكن ، وأظهر

مدى جسامة المسئولية وخطورة الموقف.

وقد ذهبت كنائس كبرى في نفس المنحنى ، إذ قيدت كاتدرائية سالت ستيفن في فيينا عدد زوارها بشكل كبير ، وفي إسرائيل فرضت الحكومة تقليل الزائرين على جميع معابد البلاد ومنعت الأدوات المستعملة في طقوس العبادة وبهذا وصف فرانك روزاليب الباحث الألماني المتخصص في دراسة الأزمات ، ما بادرت به الكنائس الألمانية "بالخطوة الصحيحة" ، فهي تتحمل المسئولية في نهاية المطاف تجاه المؤمنين ، وقد استندت في ذلك لتوصيات ومعايير تقييم المخاطر ذات الصلة كما حددها معهد كوخ ، وهو أعلى مرجعية صحية في ألمانيا.

وقال إن هناك جهل بروح الأديان ، ومن اللافت أن أتباع الأديان أنفسهم عجلوا في بعض الحالات بانتشار فيروس كورونا كما هو الحال في كوريا الجنوبية ، حيث تجاهلت الطائفة المسيحية مناشدات متكررة للحكومة بتعليق التجمعات الدينية ، وساهمت من حيث لا تدري في ارتفاع مهول في عدد المصابين ، أما في إيران فباتت مدينة قم ، وهي أهم مركز للدراسات الشيعية في البلاد ، مصدراً لإصابة الآلاف بالفيروس ، كما رفض الكثير من آيات الله والقيادات الدينية الأخرى مبدأ الحجر الصحي ، والنتيجة هي أن البلاد بأسرها وجدت نفسها في حالة حرب ضد هذا المرض.

وحذر خورشيد من ترويج المتطرفين لسيناريوهات التهويل والوعيد بنهاية العالم.[1]

وتزداد تأثيرات الفيروس على العالم يومـًا بعد يوم ، حيث أعلنت الخارجية

(١) في ١٥/ ٤/ ٢٠٢٠ موقع : dw.cam/ah/u.52759792 .

السعودية ، تعليق الدخول إلى المملكة لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً ، كما قررت السعودية تعليق الدخول إلى المملكة بالتأشيرات السياحية للقادمين من الدول التي يشكل انتشار فيروس كورونا منها خطراً ، وفق المعايير التي تحددها الجهات الصحية المختصة بالمملكة.

واتخذت جميع دول العالم الإسلامية منها وغير الإسلامية جميع الاحتياطات اللازمة للسيطرة على انتشار هذا المرض الذي أخذ يغزو العالم.

ولم يقتصر الأمر على المؤسسات الدينية بل تعداها إلى المصالح الحكومية والقطاع الخاص ، فقد طلبت شركة "تويتر" من موظفيها في أنحاء العالم العمل من منازلهم في محاولة للحد من تفشي الفيروس ، فقد أعلمت موظفيها في موقع كونغ وكوريا الجنوبية واليابان بوجوب العمل من المنزل ، وكذلك بادرت العديد من شركات التكنولوجيا في العالم إلى فرض سياسات خاصة لحماية موظفيها من العدوى.

وفي هذا السياق فرضت "جوجل" قيوداً على زيارات مكاتبها في وادي السيليكون وسان فرانسيسكو ونيويورك ، فيما شجعت "آبل" الموظفين على العمل من المنزل.

وأغلقت شركة "فيسبوك" مكاتبها في سنغافورة ولندن بسبب عمليات التنظيف والتعقيم التي قامت بها بعد اكتشاف إصابة موظفة بالفيروس إلى غير ذلك من الاحتياطات الوقائية التي اتخذتها جميع البلدان للحد من انتشار الفيروس.

## المبحث الثالث
## الصلاة لرفع وباء كورونا وحكم اجتماع الناس للدعاء

اتفق الفقهاء[1] على مشروعية الصلاة لنوع واحد من الأفزاع وهي صلاة الكسوفين واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

**أولاً الدليل من السنة** : فقد روي عن المغيرة بن شعبة[2] ﷺ أن النبي ﷺ قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما ، فصلوا ، وادعوا حتى يكشف ما بكم". [3]

أمر رسول الله ﷺ بالصلاة والخشوع والإخلاص لله ، واستشعار التوبة والإقلاع عن المعاصي عند حدوث آية الكسوف ألا ترى أنه ﷺ ، عرض عليه في مقامه الجنة والنار؛ ليتوعد بالنار أهل المعاصي ، ويشوق بالجنة أهل الطاعة ، وأخبرهم أن الكسوف ليس لموت ابنه إبراهيم ، وإنما هو تخويف وتحذير ، والأمر يدل على الوجوب ولكنه حمل هنا على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات في الصلوات الخمس المفروضة دون ما عداها. [4]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٠ ، الفواكه الدواني / ٢٧٥ ، الحاوي الكبير ٢/ ٥٠٤ ، المغنى لابن قدامة ٢/ ١٥.

(٢) المغيرة بن شعبة : بن أبي عامر بن مسعود بن متعب ، بن مالك ، كنيته أبو عبد الله ، ويقال أبو عيسى ، من دهاة العرب أصيبت عينه يوم اليرموك ، مات سنة خمسين في الطاعون في الكوفة في شعبان ، وهو والي الكوفة وهو ابن سبعين سنة (الثقات ، لابن حبان ٣/ ٣٧٢ هـ).

(٣) أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، ٢/ ٣٣ رقم (١٠٤٠) ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٦٢٣ رقم (٩٠٢).

(٤) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ٣/ ٣٧ ، عمدة القاري شرح صحيح الإمام البخاري ٧/ ٦١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٥.

**ثانيـًا من المعقول** : قياس صلاة الكسوف على صلاة الاستسقاء لما كان متفقـًا على سنيتها جعلت أصلاً مقيسـًا عليه ، وهو مبني على جواز القياس مع النص ، والجامع بينهما أن كلاً منهما صلاة شرعت لرفع الضرر.(١) واختلفوا في غيرها من الأفزاع كالأوبئة والأمراض على رأيين:

**الرأي الأول** : تجوز الصلاة لرفع وباء كورونا بناءً على القول بجواز الصلاة لغير الكسوفين من الأفزاع وإلى ذلك ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية.(٤)

**الرأي الثاني** : لا تجوز الصلاة لرفع وباء كورونا بناءً على القول بعدم جواز الصلاة لغير الكسوفين من الأفزاع إلا للزلزلة المستمرة وإلى ذلك ذهب الحنابلة.(٥)

**الأدلــة**

**أدلة الرأي الأول** : استدل القائلون بجواز الصلاة لرفع وباء كورونا بناءً على قول الحنفية ومن معهم بجواز الصلاة لعموم الأفزاع وبالسنة والمعقول:

**أولاً : السنة :**

١ –عنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ– رَضِىَ اللهُ عَنْهَا –أَنَّ رَسُولَ اللهِ–ﷺ–قال: إنَّ الشَّمْسَ

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٠٢ ، ٤٠٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي ٢/ ١٨١ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ٣/ ١٨٣.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي : ١/ ٣٥١ .

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي ٣/ ٦٥ .

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع : لابن قدامة المقدسي الحنبلي ، ٢/ ٢٨٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة علاء الدين أبو الحسن ٢/ ٤٤٩.

وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ".[1]

٢- عن عباد بن تميم عن عمه –رضي الله عنهما- قال خرج النبي ﷺ إلى المصلى ، فاستسقى واستقبل القبلة ، وقلب رداءه وصلى ركعتين.[2]

أمر رسول الله ﷺ المسلمين بالصلاة عند الكسوف ، ولما أجدبت الأرض وقحط المطر خرج يصلي ويطلب السقيا من الله [3]، وفيروس كورونا آية من آيات الله يخوف بها عباده ليرجعوا إليه ، فينبغي على المسلم الصلاة لرفع هذا الوباء ، لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده.

**ثانيًا المعقول** : يندب الصلاة لرفع فيروس كورونا المستجد قياسًا على صلاة الكسوف والزلزلة المستمرة بجامع أن كليهما أمر يخاف منه.[4]

**أدلة الرأي الثاني**: استدل القائلون بعدم جواز الصلاة لرفع وباء كورونا بناءً على قول الحنابلة ومن معهم بعدم جواز الصلاة لرفع الأوبئة بالمعقول:

**أولاً** : لا يصلي لغير الكسوف من الآيات ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٨ ، رقم (٩٠١) حديث طويل.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٢/ ٦١١ رقم (٨٩٤).

(٣) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٧ ، نيل الأوطار ٤/ ٧ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٩/ ٢٤٦ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لابن عرفة الدسوقي المالكي ١/ ٣٠٨ .

من خلفائه أنه صلى في غيره من الأفزاع والأوبئة مع حصولها في زمنهم ، ولو صلوا لنقل إلينا.[1]

**يمكن أن يناقش** : بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، كما أنه على التسليم بذلك فربما تركوا الصلاة إيثاراً للشهادة.

**ثانيًا** : أن الموت بوباء كورونا المستجد شهادة فلا ينبغي الصلاة لرفعها.[2]

**يمكن أن يناقش** : بأن كون الموت بوباء كورونا شهادة ، لا يعني عدم الصلاة لرفعه، فقد أمرنا رسول الله ﷺ بعدم تمني لقاء العدو وأن نسأل الله العافية مع أن الموت على يد الأعداء شهادة ، كما دعا بصرف الوباء عن المدينة.

**الرأي المختار** : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في الصلاة لرفع وباء كورونا فإنه يبدو لي راجحًا رأي الحنفية ومن معهم القائلين بجواز الصلاة لرفع الوباء وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة في الوقت الذي لم تسلم فيه أدلة المخالفين بما لم يمكنهم دفعه.

٢- أن في الصلاة لرفع وباء كورونا حفظ للدين ، لأنه قد يفني العلماء والفقهاء والصالحين بهذا الوباء وفي الصلاة لرفعه حفظ للدين ببقائهم على قيد الحياة.

٣- أن في الصلاة لرفع الوباء حفظ للمال ، لأن اقتصاد العالم يتأثر يومًا بعد يوم وتخسر العديد من المؤسسات المالية والشركات الكبرى بسبب هذا الوباء.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ١/ ٣٤٦ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي الحنبلي ١/ ٤٢١ دار الكتب العلمية.

(٢) المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح ، ٢/ ١٧ ، دقائق أولى النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات.

٤- أن في الصلاة لرفع وباء كورونا حفظ للعقل ، لأنه قد تنشأ وساوس وأمراض نفسية واكتئاب نتيجة خوف الناس كل ساعة من الموت بسبب الوباء.

٥- فيروس كورونا ابتلاء وتمحيص للمؤمنين ، وتخويف وعذاب للعاصين والمعتدين لحدود الله ينبغي الصلاة والدعاء لرفعه ... والله أعلم.

## حكم اجتماع الناس للدعاء:

شرع الله سبحانه وتعالى الدعاء والابتهال والتضرع وحثنا عليه لما فيه من الافتقار والتذلل إلى الله تعالى سواء كان المسلم صحيحاً أم مريضاً. قال تعالى : ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾[١] وقال عز وجل : ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[٢] وقال عز من قائل ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾.[٣]

ففي هذه الآيات الحث على الدعاء في كل وقت وآكد عند الشدائد والنوازل.

وقد بينت السنة النبوية المطهرة فضل الدعاء فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ليس شيء أكرم على الله من الدعاء".[٤] وعن سلمان الفارسي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إن ربكم تبارك وتعالى حي كريم ، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً".[٥]

---

(١) آية (١٨٦) من سورة البقرة.

(٢) آية (٦٠) من سورة غافر.

(٣) آية (٦٢) من سورة النمل.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه حديث (٣٣٧٠) ، ابن ماجة في سننه حديث (٣٨٢٩).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه حديث (١٤٨٨) واللفظ له ، أخرجه الترمذي حديث (٣٣٥٦) وابن ماجة حديث (٣٨٦٥).

وعلى العبد أن يدعو الله سبحانه وتعالى ويوقن بقبول الدعاء فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل".(١)

ونبه الرسول ﷺ على أن الدعاء يرد القضاء فقال في حديث سلمان الفارسي –ﷺ– "لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر".(٢)

ولكن تجمع الناس في أماكن مغلقة أو في مسيرات للدعاء لرفع وباء (كورونا) ربما أدى إلى انتشار المرض لا سيما وقد أفاد الأطباء المتخصصين بأن في ذلك ضرر وأن الاختلاط يؤدي إلى نقل العدوى ، وقد نهى الله تعالى عن الضرر بالنفس فقال : ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾.(٣)

## العلاج والتداوي من الأوبئة :

الأصل في التداوي أنه مباح فمن أصابه مرض جاز له التداوي ، لقوله ﷺ ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء" فإذا كان في تركه إتلاف النفس أو طرف من الأطراف أو منفعة من المنافع وجب في حقه ، لأن تركه يؤدي إلى انتشار المرض وهلاك نفسه وغيره لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.(٤)

وقوله عز من قائل :﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾.(٥)

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه حديث في جامعه (٣٤٧٩) والترمذي في الدعوات حديث (٣١٥).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه حديث (٢١٣٩).

(٣) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٤) آية (٢٩) من سورة النساء.

(٥) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

## المبحث الرابع
## تأثير وباء (كورونا) على تعليق الجمع والجماعات في المسجد

فرض فيروس كورونا المستجد نفسه على أجندة الأديان العالمية المختلفة ، فبعد ظهور العديد من الحالات المصابة بفيروس كورونا في جميع أنحاء العالم وفي مصر سعت الحكومات والهيئات المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تقلل وتحد من انتشار المرض الذي تم تصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية باعتباره "وباء عالمي" وكان من بين تلك الإجراءات تعليق إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد.

فانطلاقا من قول الله تعالى : ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1]، وقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[2] ، وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ((**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**)) ... متفق عليه.

وما نصت عليه القاعدة الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3] ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[4]

كما اتخذت عدة قرارات بمنع المناسبات والشعائر الدينية التي من شأنها تؤدي إلى التجمعات ومن ثم إلى ازدياد انتشار المرض ومن الهيئات الدينية التي أصدرت قرارات في هذا الشأن – هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف ، جواز إيقاف صلوات الجمع والجماعات حماية للناس من فيروس كورونا.

---

(١) آية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) آية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن الحنفي ص ٩٦.

وقالت الهيئة في بيان لها الذي حمل عنوان "بيان للناس" .[1]

في ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا) وتحوله إلى وباء عالمي ، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الحظر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره ، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه ، ولا يعلم أنه مصاب به ، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه ، ولما كان من أعظم مقاصد الشريعة حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار ، فإن هيئة كبار العلماء – انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية – تحيط بالمسئولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجمع والجماعات في البلاد خوفًا من تفشي الفيروس.

كما يتعين وجوبًا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تعلن عنها السلطات المختصة في كل دولة ، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة ، هذا ويجب على المسئولين في كل دولة بذل كل الجهود الممكنة ، واتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس ، فالمحققون من العلماء متفقون على أن المتوقع القريب كالواقع ، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه ، وإن صحة الأبدان من أعظم المقاصد في الشريعة الإسلامية.

وكانت وزارة الأوقاف المصرية قد قررت بالتنسيق مع فضيلة شيخ الأزهر الشريف ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، والشيخ عبد الهادي القصبي شيخ مشايخ الطرق الصوفية غلق جميع الأضرحة مدة تعليق الدراسة بالمدارس والجامعات المصرية.

وقد أيدت دار الإفتاء المصرية فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ومجلس

(١) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بشأن فيروس كورونا المستجد.

الإمارات للإفتاء الشرعي، مؤكدة أنه يجوز لأهل كل بيت يقيمون معـًا أن يؤدوا صلاة الجماعة في المنزل ، وأنه على المؤسسة الدينية أن تتبنى دور التوعية والإرشاد.

وجاءت فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية في هذا الصدد أيضـًا حيث منعت التجمعات داخل الحرم المكي والمدني ، وعلقت الحج والعمرة لأجل غير مسمى.

أصدرت الهيئة قرارها رقم (٢٤٧) في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بخصوص جائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قوله تعالى : ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾.(١) ، وقوله سبحانه : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.(٢) تدل الآيتان الكريمتان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس ، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء ، منها قوله ﷺ " إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" متفق عليه.

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه "لا ضرر ولا ضرار" ومن القواعد المتفرعة عنها : "أن الضرر يدفع قدر الإمكان" وبناء على ذلك فإنه يسوغ شرعـًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان ، ويقال في الأذان ، صلوا في بيوتكم ، وتصل الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت.

---

(١) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) آية (٢٩) من سورة النساء.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن الصلاة في المسجد فإن أجره تام ، لعموم قوله ﷺ " إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"[1] ، وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع التقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[2] والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى ، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى ، وأوصت الهيئة الجميع بتقوى الله تعالى والإلحاح في الدعاء وكثرة الاستغفار ، قال تعالى : ﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ** ﴾[3] ، والقوة هنا تشمل سعة الرزق ، وبسط الأمن ، وشمول العافية.[4]

وأكدت دار الإفتاء المصرية عبر موقعها الرسمي أن الإسلام أجاز الصلاة في البيوت في حالة الكوارث الطبيعية كالسيول والعواصف ، وكذلك في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ، كما أن الإسلام أرسى مبادئ الحجر الصحي ، وقرر وجوب الأخذ بالإجراءات الوقائية في حالة تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض العامة ، وقد شدد الإسلام على الإجراءات الوقائية بضرورة تجنب الأسباب المؤذية ، والابتعاد عنها ما أمكن والتحصين بالأدوية والأمصال الوقائية ، وعدم مجاورة المرضى المصابين بالفيروس.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) آية (٢) من سورة المائدة.

(٣) آية (٥٢) من سورة هود.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٢٤٧) في ٢٢ رجب ١٤٤ هـ / ١٧ مارس ٢٠٢٠ في الرياض.

وأكدت دار الإفتاء المصرية أن الكوارث الطبيعية والأوبئة تعتبر من الأعذار الشرعية التي تبيح تجنب المواطنين حضور صلاة الجماعة والجمعة في المساجد والصلاة في بيوتهم أو أماكنهم التي يوجدون بها كرخصة شرعية وكإجراء احترازي للحد من تعرض الناس للمخاطر وانتشار الأمراض ، خاصة كبار السن والأطفال.

وشددت دار الإفتاء على حرمة وجود من أصيب بمرض معد أو يشتبه بإصابته في الأماكن والمواصلات العامة والذهاب في هذه الحالة إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة والجماعة، مع ضرورة التزام المواطنين بالتعليمات الصحية والوقائية التي تقررها وزارة الصحة والمؤسسات المعنية.

**سقوط صلاة الجمعة والجماعات عند تفشي وباء كورونا المستجد :**

اتفق الفقهاء [1] على سقوط الجمع والجماعات عند الأعذار كالمرض والمطر الشديد والوحل وخوف الإنسان على نفسه أو ماله من الهلاك (ومنه الخوف من الهلاك بفيروس كورونا عند انتشاره وعدم ظهور أعراضه في بداية المرض في كثير من الحالات) واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

**من الكتاب :** قال تعالى : ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾. [2]

أباح الله تعالى النطق بكلمة الكفر عند الخوف على النفس من القتل وفي هذا دليل

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٥٣٣ ، الاختيار لتحليل المحتار ١/ ٨٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٠٤ وما بعدها ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ٢/ ٤٢٣ ، العدة شرح العمدة ص ١١٤ .

(٢) من الآية (١٠٦) من سورة النحل.

على أن الخوف يكون عذراً مقبولاً لترك بعض الفرائض والواجبات إذا توافرت شروطه[1] ، فتترك الجمعة والجماعة لأجل الخوف من انتشار وباء كورونا.

**من السنة :**

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ :"من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه ، عذر" ، قالوا : وما العذر؟ ، قال : "خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلي".[2]

أسقط النبي ﷺ صلاة الجماعة عمن خاف هلاك نفسه ، أو إتلاف بعض البدن ، أو الاعتداء عليه ، أو ضربه ضرباً مؤذياً ، أو خطفه وأسره أو تعرضه لهجوم السباع عليه، ففي هذه الحالة يجوز له ترك الجماعة [3] وبناءً عليه يجوز ترك الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة مثل (مرض كورونا المستجد) ؛ لأن المرء يخاف على نفسه من الإصابة به.

٢- عن الأسود ، قال : كنا عند عائشة –رضي الله عنها- فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت

---

(١) أحكام القرآن : للإمام أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٥/ ١٥ ، أحكام القرآن للإمام على بن محمد بن على ، أبو الحسن الطبري ، ٤/ ٢٤٦ .

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ١/ ١٥١ رقم (٥٥١) ، أخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر ١/ ١٩٠ رقم (٤٨٦) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٧٦: "فيه أبي جناب ، وأبو جناب ضعيف مدلس".

(٣) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ١/ ٣٦١ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، على بن (سلطان محمد) ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ٣/ ٨٣٥ .

الصلاة، فأذن فقال:"مروا أبا بكر فليصل بالناس" فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس ، وأعاد فأعادوا له ، فأعاد الثالثة ، فقال: "إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس".[1]

لما مرض رسول الله -ﷺ- واشتد عليه المرض تخلف عن المسجد وكان ذلك في الصلاة المكتوبة ، وفي هذا دليل على جواز سقوط صلاة الجمعة والجماعة لعذر [2] ، وعليه فإنه يجوز للحاكم أن يمنع الناس من صلاة الجمعة والجماعة إذا كان هناك وباء معدى كفيروس كورونا يتضرر به الناس.

**من المعقول** : إن بعض حاملي فيروس كورونا قد لا يعلمون أنهم مصابون ، وفي حضورهم صلاة الجمعة والجماعات واختلاطهم بالمسلمين سبب للأذى وإلحاق للضرر بهم ، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وزوجته إذا أصابه الوباء ، كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الصلوات[3] وعليه تسقط صلاة الجمعة والجماعات مخافة انتشار الوباء بين المصلين لما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوي والمخالطة ، وقد يكون الإنسان مصاباً بالفيروس أو محملاً به دون أن يعلم بذلك.

## صلاة الجماعة :

أجمع العلماء على أن صلاة الجماعة مشروعة ، وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا عليها ، وهو المنصوص في الإمامة ، لما روي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما من ثلاثة في قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١/ ١٣٣ رقم (٦٦٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٨٩ .

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٥٥٦ .

إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية".[1]

وروي أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وفي رواية بخمس وعشرين درجة".[2]،[3]

## حكم صلاة الجمعة في المنزل زمن الوباء (كورونا):

أمر الله سبحانه وتعالى بصلاة الجمعة ، والسعي إليها وعدم الاشتغال عنها فقال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[4]

وقد نهي النبي ﷺ عن ترك الجمعة إذ سُمعَ وهو على أعواد منبره يخطب لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين.[5]

وعن أبي الجعيد الضمري أن رسول الله –ﷺ– قال "من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبعَ الله على قلبه".[6]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله –ﷺ– فقال " واعلموا أن الله تعالى

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه – كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة برقم (٦٤٥ – ٦٤٦) ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة رقم (٦٥٠).

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ٦٠.

(٤) آية (٩) من سورة الجمعة.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة ٣/ ٤١٧ برقم (٨٦٥) عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة.

(٦) أخرجه الإمام أبو داود – كتاب الصلاة رقم (١٠٥٢) وابن ماجة في سننه كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة رقم (١١٢٦).

افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا ، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي ، وله إمام عادل أو جائر ، استخفافاً بها أو جحوداً بها، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له ، ولا بر له ، حتي يتوب فإن تاب تاب الله عليه". [1]

**والجُمعة** : بضم الميم وإسكانها وفتحها ، تجمع الناس ، وكانت تسمى في الجاهلية العروبة، وقيل أول من سماها جُمعُة : كعب بن لؤي ، وتسمى يوم المزيد أيضاً لتزايد الخيرات فيه أو لتزايد الثواب ، وقد يطلق عليه العيد أيضاً ، كما جاء في عبارات المتقدمين. [2]

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجُمعُة، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة. [3]

## هل تقام الجمعة في المنزل في زمن كورونا ؟

الأصل أن تقام الجمعة في المسجد لأنه مكان اجتماع الناس فيه للصلاة ، وقبل أن نبين الوجه في المسألة أردت أن أذكر آراء الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

**القول الأول** : ذهب الإمام مالك والشافعي والمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين : مستدلين بأن أول جمعة كانت في المدينة كانت بهذا العدد .

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة – باب في فرض الجمعة – حديث رقم (١٠٨١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٨٨.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة حديث رقم (٨٥٤).

**القول الثاني** : أن الجمعة تنعقد بإثني عشر رجلاً وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك : لما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان الرسول ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس[1] إليها حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً.[2]

**القول الثالث** : أن الجمعة تنعقد بأربعة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

**القول الرابع** : أنها تنعقد بثلاثة وهذا قول الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في عصره، ورواية عن الإمام أحمد ذكرها عنه جماعة منهم الموفق ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وبه قال أغلب أهل العلم.

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3] جاء بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة .

وبحديث أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "ما من ثلاثة في قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية"[4] فالصلاة هنا عامة تشمل الجمعة وغيرها من الصلوات.

وعن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ،

---

(١) فانفتل : أي انصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا نفر الناس عن الإمام ، حديث رقم (٩٣٦) ومسلم في الجمعة حديث رقم (٨٦٣) واللفظ له.

(٣) آية (٩) من سورة الجمعة.

(٤) أخرجه الإمام أبو داود حديث رقم (٥٤٧) ، والنسائي حديث رقم (٨٤٧) ، واللفظ لهما.

وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"[1] ولأن الأصل في وجوب إقامة الجمعة على أهل القرى والأمصار فلا يجوز لهم تركها إلا بحجة ولا حجة في تركها لمن بلغ هذا العدد.

ومنها : أن الثلاثة هي أقل الجمع في اللغة العربية وإطلاق الجمع على الاثنين خلاف الأغلب المشهور في اللغة فحمل الأدلة الشرعية على ما هو الأغلب أولى وأحوط ، ولو كان العدد فوق الثلاثة شرطًا في إقامة الجمعة لبينه النبي ﷺ وأرشد إليه.

**القول الخامس** : تنعقد باثنين رجلين إمام ومستمع وهو قول ابن حزم الظاهري وممن قال بهذا الرأي الإمام الطبري والشوكاني .

**واستدلوا على قولهم** : بما روي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة – وكان رحيمًا رقيقًا- فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: "ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم".[2]

ولأن الجماعة في غير الجمعة تنعقد بالاثنين ، والجمعة كسائر الجماعات تنعقد بهما.[3]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم حديث رقم (٦٧٢) والإمام النسائي حديث رقم (٧٨٢) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري ٢/ ١٠٧-١٠٩ ، الحديث رقم (٤١٤٠).

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٥٦ ، المبسوط للسرخسي ١/ ٢١ ، الشرح الكبير ١/ ٣٧٢-٣٧٨ ، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ١/ ٢٤٤ ، مغنى المحتاج ١/ ٢٨٥ -٢٨٧ ، المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، المغنى لابن قدامة ٢/ ٢٠٠ ، كشاف القناع ٢/ ٣٤ – ٣٧ ، ٤٠ ، شرح منتهي الإرادات ١/ ٣٨٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٨ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٧٣ ، وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها العلماء.

وأري أن الرأي الأولي بالقبول رأي من قال بأن الجمعة تنعقد بثلاثة ، فقد نص الفقهاء على أن الجماعة شرط في إقامة صلاة الجمعة ، لأنها تعني الاجتماع فمتى تحققت الجماعة الكثيرة عرفـًا وجبت الجمعة وصحت ، ولكن مع انتشار الوباء في هذا الزمن ، وخطورة تجمع الناس في مكان واحد فإن المسلم يعذر بترك الجمعة ، وتصلي ظهراً في المنزل ، فالجمعة من الشعائر الظاهرة ، ولم يحفظ في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين إلا جمعة واحدة في المدينة المنورة ، فالجمع والأعياد منوطة بالإمام الأعظم ، والإمام منع منها في المساجد ، وقد ذهب الحنفية إلى أن الجمعة لا تصح في البيوت ويشترطون حضور الإمام الأعظم أو نائبه ، والمالكية على أنه يشترط لإقامة الجمعة أن تكون في مسجد جامع، والشافعية والحنابلة يشترطون حضور أربعين من أهل وجوبها كما سبق بيانه.

وبعد التأصيل لصلاتي الجمعة والجماعة فإنه حرى بنا أن نوضح حكم غلق المساجد ومنع إقامة صلاتي الجماعة والجمعة في ظل ما يعيشه العالم من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، وما اتخذته الدولة من إجراءات احترازية وقرارات وقائية بتقليل التجمعات البشرية في المدارس والمساجد والجامعات ، وأصدرت عدة هيئات دينية على مستوى العالم ما رأته صالحـًا للعباد والبلاد في هذا الوقت ، ومن هذه الهيئات هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، دار الإفتاء المصرية ، وزارة الأوقاف المصرية.

كما نصت دار الإفتاء المصرية على جواز التباعد بين المصلين في صلاة الجمعة ، والصلاة صحيحة باتفاق العلماء ، فتراص الصفوف في الصلاة من السنة ، وليس من شروط الصلاة ، فينبغي في ظل هذه الظروف الإبقاء على مسافة أمان كافية بين المصلين لضمان عدم انتشار العدوى ، حيث إن هذا الوباء ينتشر بالتقارب والتلامس.

كما جاء في هذه الفتوى أنه يحرم على من أصيب بمرض معد أو اشتبه إصابته به أن يحضر صلاة الجماعة إن كان سينقل المرض للآخرين بمخالطتهم ، ويجب عليه أن يأخذ بالاحتياطات الصحيحة اللازمة ، كالحجر الصحي ، كما يحرم عليه إخفاء إصابته بالمرض حتى لا يؤذي الآخرين.[1]

وجاء فيها : أنه يجب على المصلين الالتزام بالإجراءات الوقائية التي تمنع نشر العدوى وانتقالها للآخرين ، لقول النبي ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" [2] لأن في هذه الإجراءات إحياء للنفس البشرية التي أمر الإسلام بحفظها وعدها من الضرورات الخمس التي يجب صيانتها عند الأذى ، قال تعالى : ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾.[3]

ومن هذه الإجراءات تخصيص سجادة للمصلى ، القراءة من مصحف خاص ، والوضوء في المنزل ، والمحافظة على التباعد الجسدي ، وعدم مصافحة المصلين ، لأن في ذلك وقاية للمصلين من انتشار العدوى ، يدل على ذلك : ما روي عن عمر بن الشريد : كان في وفد ثقيف، فأرسل إليه النبي ﷺ : "**إنا قد بايعناك فارجع**".[4]

**وقد ذكر الفقهاء أن الخوف من الأعذار المقبولة لترك الجمعة والجماعات على ثلاثة أقسام:**

- أن يخاف المرء هلاك نفسه ، أو إتلاف بعض البدن ، أو الاعتداء عليه ، أو ضربه

---

(١) فتوى دار الافتاء المصرية رقم ٣٥٧٢ بتاريخ ٣/ ٦/ ٢٠٢٠.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجة ، حديث رقم (١٩٠٩) قال الألباني حديث صحيح.

(٣) آية (٣٢) من سورة المائدة.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ٤/ ١٧٥٤ ، رقم (٢٢٣١).

ضرباً مؤذياً ، أو خطفه وأسره ، أو تعرضه لهجوم السباع عليه ، ففي هذه الحالة يجوز له ترك الذهاب إلى الجامع الذي يتعرض فيه لهذه الحالات.

- أن يخاف المرء ضياع ماله إذا ذهب إلى أداء صلاة الجمعة والجماعات ، بل إن الفقهاء قالوا بجواز ترك الجمعة إذا خاف من أن تأكل السباع دابته ، أو نحو ذلك.
- أن يخاف على أهله وولده ، كأن يكون في بيته طفل لا يجد من يرعاه وهو يخاف من تعرضه للأذى ، أو يخشى أنه لو صلى الجمعة يموت قريبه في غيبته دون إسعافه ، أو تلقينه الشهادة أو نحو ذلك.

وقد توافرت الأدلة المعتبرة على أن وجوب الجمعة مشروط بما إذا لم يكن على الإنسان ضرر في نفسه ، أو ماله ، أو أهله ، قوله تعالى : ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1] وقوله تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.[2]

قال ابن قدامة : "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة الخائف لقول النبي ﷺ "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض."[3]

وبناءً على ما سبق فيجوز ترك الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة مثل مرض كورونا (كوفيد -١٩) ، لأنها مخيفة ، ولكن ذلك مشروط بأن يكون الخوف محققاً ، وليس مجرد وهم ، لأن ترك الواجب لا يجوز إلا عند غلبة الظن ، أو طلب أولي الأمر

(١) آية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) آية (٧٨) من سورة الحج.

(٣) سبق تخريجه.

وأهل الاختصاص. ومخالفة التعليمات الصحية والإجراءات الوقائية ، تحت دعوى الحرص على إقامة الواجبات الدينية والفروض الإسلامية مردود بأن حفظ النفس من أهم المقاصد الكلية ، وآكد الفروض الشرعية ، وهي في مقدمة الكليات الخمس الضرورية ، التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية.

قال الإمام الغزالي مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة.[1]

وحث على الإجراءات الوقائية ، ونهي عن مخالطة المصابين ، وحمل ولاة الأمر مسئولية الرعية ، وخول لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذ ما فيه المصلحة الدينية والدنيوية، ونهي عن الأفتيات عليهم ومخالفتهم ، ونص الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومن في حكمهم من أصحاب العدوى ، وأوجبوا عزلهم عن الناس ، سداً لذريعة الأذى وحسمـًا لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية ، اعتباراً بصدق النية ، ورعاية لأعذارهم القهرية ، ومكافأة لهم على كف الأذية عن البرية.

والشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم الإمام وإذنه العام ، حسمـًا لمادة الفتنة ، وسداً لذريعة المنازعة ، لما فيها من السلطة الأدبية ، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة ، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانة بولايته أو افتيات على سلطته.

ويجب على العلماء النظر في المآلات ومراعاة الواقع ، حتى لا يتسع الخرق على

(١) المستصفي للإمام الغزالي ص ١٧٤ .

الراقع ، ولا يجوز الاستهانة بهذا الوباء ، ولا التعامي عن انتشار ذلك البلاء ، بل يجب التضرع والدعاء ، والإخبات والرجاء ، لرب الأرض والسماء ، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد ، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض ، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك ، وإصدارها القرارات بمنع ذلك ، فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية ، ويجب على المواطنين امتثال هذه القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة ، للحد من انتشار هذا الفيروس.[1]

وقد أفادت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا أصبح وباءً عالميـًا ، ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص ، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمل بالفيروس عند السعال والعطس ، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة.

وقد نصت المادة (٢٠) من القانون المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ م على أنه : "يكون للسطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض ، من عزل وتطهير، وتحصين ، وغير ذلك ، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة ، وأن تغلق الأسواق ، أو دور السينما والملاهي ، أو المدارس، أو المقاهي العامة وغيرها من الإدارات التي تكون خطراً على الصحة

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م ، رقم ٨٥٢٣٦٩.

العامة ، وبناءً على ما سبق فقد أجازت الشريعة الإسلامية سقوط الجمعة والجماعة في حالات الوباء رعاية للسلامة ووقاية من الأمراض.

يقول الله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.(١)

وقوله تعالى : ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾.(٢)

وقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾.(٣) وعن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد".)).(٤)

وعن أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ : قال " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها".(٥) وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "لا توردوا الممرض على المصح".(٦)

وقد نهى النبي ﷺ من أكل البصل والثوم من حضور المسجد فكذلك من خاف على نفسه العدوى ، أو كان مريضـاً ، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال " من أكل ثومـاً أو بصلاً ، فليعتز لنا أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته" ، وإنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحـاً ، فسأل : فأخبر بما فيها من البقول ، فقال ،

---

(١) آية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) آية (٨٣) من سورة النساء.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب الجذام ، ٧/ ١٢٦ رقم (٥٧٠٧) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٥٧٢٨) ، أخرجه الإمام مسلم رقم (٢٢١٨).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب الجذام ، ٧/ ١٢٦ رقم (٥٧٠٧) .

"قربوها" إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها ، قال : "كل؟ فإني أناجي من لا تناجي".[1]

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : "من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم".[2]

فقد نهى النبي ﷺ من أكل طعاماً له رائحة نفاذة أن يعتزل المسجد ويصلي في بيته لئلا يتأذى منه المصلون والملائكة ، فكان على من أصيب أو اشتبه في إصابته بالمرض وتأكد انتقال العدوى إلى غيره أن يلزم بيته ويلتزم قواعد الحجر الصحي.

وفي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة فكان مما قال: ثم إنكم أيها الناس تأكلون ، شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليميتها طبخاً".[3]

## حكم الجمع بين الصلوات للضرورة في زمن كورونا:

الجمع بين الصلوات رخصة جائزة لمن كان خارج المنزل ، أو الأطباء بشروط وضوابط ، وقد أجاز العلماء الجمع بين الصلوات التي يجوز فيها الجمع بدون القصر لمن كان خارج المنزل ويخشى من فوات وقتها ، أو كان من الأطباء ونحوهم ممن قد يعجز عن أداء الصلاة في وقتها ، فإنه يجوز للمسلم أن يجمع بين الصلوات تقديماً أو تأخيراً ، ولكن بشرط عدم تمكنه من أداء الصلاة في وقتها ، وذلك بناءً على ما أجازه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم (٨٥٥) والإمام مسلم في صحيحه حديث رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة حديث رقم (٥٦٤) ، باب (٧٤).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه ، حديث رقم (٨٣٦) ، قال الألباني ، حديث صحيح.

بعض الفقهاء من فعل النبي ﷺ فيما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال " صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا "[1] فقال بعض الفقهاء : إنه كان وباء (أي مرض عام) شق على المسلمين ، فجمع بهم ﷺ ، واستدلوا كذلك بما روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، قال ابن عباس أراد ألا يحرج أمته.[2]،[3]

وفي هذه الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد نعرف جميعًا الحرج الذي يحاط بالأطباء ومساعديهم وممرضيهم ، وكذلك يجوز للطالب أو الموظف الذي يعمل لفترات طويلة ويصعب عليه أداء الصلاة في وقتها الجمع بين الصلوات ، بشرط ألا يكون ذلك عادة لديه ، وأن يكون ذلك عند الضرورة القصوى ، فإن الأصل أداء الصلاة لوقتها وعدم تأخيرها لقوله تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾.[4]

## حكم القنوت في الصلوات لدفع فيروس كورونا:

**القنوت** : هو الدعاء في الصلاة وهو الخشوع والإقرار بالعبودية ، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية ، يقول الله تعالى (والقانتين والقانتات) ، والقنوت سنة نبوية والدعاء مشروع في كل وقت ، واللجوء إلى الله مطلوب عند نزول البلاء والوباء ، وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه دعا ، فعن السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت : لما قدم رسول

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، رقم (٥٦٢) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (٧٠٥).

(٣) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، فتوى دار الإفتاء المصرية ، مجمع البحوث الإسلامية على صفحته الفيس بوك.

(٤) آية (١٠٣) من سورة النساء.

الله ﷺ وُعِك أبو بكر وبلال –رضي الله عنهما– ، قالت : فجئت رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصَحْهَهاَ، وبارك لنا في صاعها ومدها ، وأنقل حُمّاها فاجعلها بالجُحفة. (١)

وقد اتفق العلماء على مشروعية الدعاء واللجوء إلى الله عند حلول الوباء وتواترت الأحاديث بالاستعاذة من وطيس الأمراض وسيء الأسقام ، لما في ذلك من الخضوع والتذلل لله تعالى : والمأثور عن السلف الصالح ، وهو مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين: مشروعية القنوت عند النوازل فقد جاء في فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية أن القنوت مشروع في النوازل. (٢)

## حكم صلاة التراويح في البيت :

مع قدوم شهر رمضان المبارك وتوافد المصلين إلى المساجد لصلاة التراويح ، ومع انتشار الوباء وخطورة التجمع احترازاً من نقل العدوى فإنها تشرع في البيوت جماعة أو منفرداً فهي سنة مؤكدة بإجماع العلماء وقد حث عليها الرسول ﷺ (٣) فقال فيما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– "من قام رمضان إيمانـًا واحتسابـًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه". (٤)، (٥)

## هل يجوز تخصيص مكان في البيت يكون مصلى؟

يجوز تخصيص مكان في البيت يؤذن فيه ويصلى فيه تحية المسجد ، وقد كان ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث (٥٦٧٧) واللفظ له ، والإمام مسلم في صحيحه حديث (١٣٧٦) حديث طويل.

(٢) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٠٨.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٥٢٦.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث (٣٧) والإمام مسلم في صحيحه حديث (٧٥٩).

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٤٥٧ ، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٢٢٤٥ ، نيل الأوطار ٣/ ٦٢.

من عادة السلف الصالح ، ولكن هذه المصليات لا تأخذ حكم المسجد لأنها ليست موقوفة على عامة المسلمين لقوله تعالى :﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1] يقتضى أنها لجميع المسلمين عامة الذين يعظمون شعائر الله كما قال ابن العربي فلو بني الرجل في داره مسجداً ، وحجزه عن الناس ، واختص به من لنفسه لبقى على ملكه ، ولا يأخذ حكم المسجد مما يمنع به دخول المسجد [2]، والله أعلم.

**هل يندب للجمعة في البيوت ما يجوز فعله في المسجد ؟**

يسن للجمعة الاغتسال ولبس الثياب البيض والتطيب ، وقراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة ، والدعاء في آخر ساعة من صلاة العصر ، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليلها ونهارها ، وقراءة سورة الكهف ، كل هذه المندوبات تشرع سواء تعطلت صلاة الجمعة في المساجد أم لا. والله أعلم،،،

(١) آية (١١٤) من سورة البقرة.

(٢) فتوى الدكتور على القرة داغي الأمين العام للاتحاد العام لعلماء المسلمين في ٣/ ٣/ ٢٠٢٠ م تحت عنوان فتوى مفصله حول الأحكام المتعلقة بانتشار فيروس كورونا – على موقع منار الإسلام.

## المبحث الخامس
## تأثير وباء كورونا على التفريق بين الصفوف

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة ، قال ابن المنذر : وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولا خلاف فيه بين العلماء ولكنهم اختلفوا في صفة هذه المشروعية على رأيين:

**الرأي الأول** : ذهب إلى أن تسوية الصفوف سنة وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(١)

**الرأي الثاني** : ذهب إلى أن تسوية الصفوف واجبة وبه قال ابن حزم وابن تيمية وابن حجر وفتوى اللجنة الدائمة.(٢)

### الأدلـة

استدل الجمهور بما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة".(٣)

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه".(٤)

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٣٦ ، الذخيرة ٢/ ٧٨ ، المجموع للنووي ٤/ ٢٢٦ ، إعانة الطالبين ٢/ ٢٢٠ ، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٩ ، المغنى لابن قدامة ١/ ٣٣٣.

(٢) الانصاف ٢/ ٣٠ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٣١ ، المغنى لابن قدامة ٢/ ١٧٥ ، المحلى لابن حزم ٢/ ٣٧٥ ، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٠٧ ، فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٤٥٧٠) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم (٧٢٣) ، أخرجه الإمام مسلم رقم (٤٣٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم (٧٢٥) ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (٤٣٤) ينموه.

وعن أنس ﷺ قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري".[1]

استدل ابن حزم ومن معه على الوجوب . بما روي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم".[2]

عن أنس بن مالك : أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.[3]

والخلاصة مما سبق أن ما قاله جمهور الفقهاء من صحة الصلاة هو الرأي المختار، لأن الوجوب هنا شيء خارج عن ذات الصلاة ، قال ابن حجر ﷺ ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ، لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنس ﷺ لم بأمرهم بإعادة الصلاة ، وفي هذه الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد فإنه ينبغي التفرقة بين الصفوف تحرزاً من انتشار العدوى ، وهذا ما نص عليه قرار مجمع البحوث الإسلامية جاء فيه :إنه من المعلوم أن لتسوية الصفوف شأناً عظيماً في إقامة الصلاة وحسنها وتمامها، وفي ذلك من الفضل والأجر وائتلاف القلوب واجتماعها ، ما شهدت به النصوص.[4]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم (٧١٩) ، أخرجه الإمام النسائي في سننه رقم (٨١٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم (٧١٧) ، الإمام مسلم في صحيحه رقم (٤٣٦) ، أخرجه الإمام الترمذي في سننه رقم (٢٢٧) عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوى بين صفوفنا فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القول فقال : الحديث.

(٣) أخرجه الإمام البخاري حديث رقم (٧٢٤).

(٤) قرار مجمع البحوث الإسلامية على الشبكة العنكبوتية ، وفتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٥٧٢) بتاريخ ٣/ ٦/ ٢٠٢٠.

فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: ما لي أرَاكُمْ رَافِعِي أيْدِيكُمْ كَأنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟[1]

اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ قالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا [2] ، فَقالَ: مَالِي أرَاكُمْ عِزِينَ [3] ، قالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقالَ: ألَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يا رَسولَ اللهِ، وكيفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ ويَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ.[4]"

فحفظ النفس البشرية من أعظم المصالح التي أقرتها الشريعة الإسلامية فصلاة الجماعة في المسجد مع وجود مسافات بين المصلين أمر حسن مطلوبًا من الناحية الشرعية الأمر الذي يأمن معه انتقال العدوى بين المصلين ، كما نص على ذلك الفقهاء، ولا يعتبر ذلك خروجًا عن اتحاد الصف ولا منافاه للتسوية بين الصفوف ، كما أشارت بذلك دار الإفتاء المصرية ، وينطبق ذلك على المسافة بين الصفوف فينبغي أن يترك المصلي مسافة آمنة بينه وبين من أمامه ومن خلفه ، ويرجع تقديرها للعرف.

وهذا ما أكد عليه مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، أنه في زمن كورونا يجوز التباعد في صلاة الجماعة بغير كراهة ، ويستحب تسوية الصفوف لأنه من المقرر شرعًا لإقامة صلاة الجماعة – كما هو معلوم – اتحاد مكان الإمام والمأموم فيها ، وتسوية صفوف المأمومين ، واتصالها ، وسد خللها ، وذلك من حسن الصلاة وتمامها

(١) شمس : جمع شموس ، وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٢) حلقًا : جمع الحلقة بسكون اللام ، وقيل بكسر الحاء وفتحها.

(٣) عزين : أي جماعات متفرقة.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (٤٣٠) ، كتاب الصلاة – باب الأمر بالسكون في الصلاة حديث رقم(٤٠٣).

لقول النبي ﷺ. "سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة".[١]

لما روي عن النبي ﷺ قال : "أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري ، وكان أحدنا يلزق منكبة بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه". [٢]

وبين أن المراد بتسوية الصفوف : إتمام الأول فالأول ، وسد الفرج ، ومحاذاة القائمين فيها ، بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من بجانبه ، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.[٣]

ولفت إلى أنه وإن كانت تسوية الصفوف أمراً مرغوبـًا فيه ، ومستحبـًا شرعـًا على قول جمهور الفقهاء ، إلا أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية ، يباح لأجله بغير كراهة تباعد المصلين في صلاة الجماعة كإجراء احترازي لمنع تفشي الإصابة بفيروس كورونا.

ومن القواعد المقررة شرعـًا أن الضرورات تبيح المحظورات ، ودرء مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة وصل الصفوف ، الذي هو من تمام الصلاة ، لا من أركانها ، ولا من شروط صحتها ، ما دام الإمام والمأموم في مكان واحد.[٤] والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع ، شرح المهذب للنووي ، ٤/ ٢٢٦.

(٤) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ إمام المرسلين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. **وبعد** ،،،

- يعتبر فيروس كورونا (كوفيد-١٩) نازلة عالمية معاصرة أرخت بظلالها وآثارها على قضايا تتعلق بكثير من الأحكام الشرعية ، سواء في العبادات أو المعاملات والعقود ، أو ما يتعلق بالحجر الصحي في المستشفيات والمراكز الصحية.
- يجب الوقاية من فيروس كورونا بالنظافة الشخصية والبعد عن التجمعات والأماكن المزدحمة ، وتطهير اليدين بمطهر كحولي ، أو غسلهما بالماء والصابون.
- يجب إتباع هدى الإسلام في التعامل مع الأوبئة من التوبة إلى الله تعالى من الذنوب والمعاصي، وكثرة التضرع إلى الله تعالى بالدعاء ، والأخذ بأسباب الوقاية والعلاج.
- من المحاذير التي اتخذتها الدول للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا تعليق صلاة الجمعة والجماعة والأعياد في المساجد ، وجواز أداؤها في المنزل لتأثير ذلك على الأمن المجتمعي ، وهذا ما أكدته هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف ، بالتعاون مع وزارة الصحة بعد أن أصدرت منظمة الصحة العالمية قرار بتصنيف هذا الفيروس بأنه وباءً عالمياً .

وقد اتخذت كل البلاد الإسلامية وغير الإسلامية ما يناسبها من المحاذير التي تضمن بها سلامة شعوبها.

ومن ذلك تجنب المصافحة والتقبيل "فلا ضرر ولا ضرار" ويكتفي في ذلك بالسلام مشافهة أو الإشارة باليد.

- ويجوز التفريق بين الصفوف بالحد الذي يمنع من التلامس والصلاة صحيحة ، كما يجوز التفريق بين الصفوف بعضها البعض.

## التوصيات :

١- بيان عظمة الدين الإسلامي وأنه دين الوسطية بعيداً عن التشدد والغلو يقول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[1]

٢- بيان الدور الفعال للعلماء والدعاة والأزهر الشريف ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف لمواكبتهم العصر وسرعة إصدار الفتاوي التي تواكب تطورات العصر تضامنًا مع الدور الذي تقوم به الدولة ووزارة الصحة وجميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية للحد من انتشار العدوى.

٣- تنبيه المسلمين إلى ضرورة وحدة الموقف في الأزمات والنوازل ، والرجوع إلى الهيئات الدينية ، وأهل الاختصاص من الأطباء والانصياع إلى توجيهاتهم والأخذ بالاحتياطات الاحترازية التي تقررها منظمة الصحة العالمية للوقاية من انتشار عدوى فيروس كورونا.

٤- الإسهام في توفير نتائج علمية لأحكام نازلة كورونا ، مبنية على دراسات تأصيلية واستقرار تام، والعمل على سرعة إيجاد علاج فعال لهذا الفيروس للحد من سرعة انتشاره أو القضاء عليه نهائيًا وتقوم الدولة بتوفير اللقاح اللازم لجميع المواطنين بالمجان للحد من العدوى وندعو الله سبحانه وتعالى أن يرفع عنا الوفاء والبلاء وأن يحفظ جميع العباد والبلاد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**وبالله التوفيق والسداد ،،،**

(١) آية (١٨٥) من سورة البقرة.

## ثبت المراجع


### أولاً - القرآن الكريم:

### ثانياً - مصادر التفسير:

- أحكام القرآن للإمام الحجة أبي بكر بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة (٣٧٠هـ) تحقيق محمد الصادق دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تفسير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المولود سنة (٢٢٤هـ) والمتوفي سنة (٣١٠ هـ) راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر – الغد العربي.

### ثالثاً - مصادر الحديث :

- السنن الكبرى لإمام المحدثين الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفي سنة (٤٥٨ هـ) - ويليه الجوهر النقي لعلاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني – الطبعة الأولى بالهند – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي سنة (١١٨٢هـ) - تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ – دار الحديث.
- سنن ابن ماجة للحافظ ابن عبد الله محمد بن زيد القزويني المولود سنة (٢٠٧هـ) والمتوفي سنة ٢٧٥ هـ - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار إحياء التراث.
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعت السجستاني الأزدي المولود سنة (٢٠٢ هـ) - والمتوفي بالبصرة في شوال سنة (٢٧٥ هـ) - حقق أصله

وضبط غرائبه وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت.

- سنن الترمذي للإمام عيسى بن سورة المولود سنة (٢٠٩ هـ) المتوفي سنة (٢٧٩ هـ) – تحقيق وشرح محمد شاكر – طبعة دار إحياء التراث العربي.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبحاشيته الإمام الجليل السندي – المكتبة العلمية – بيروت.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال–مكتبة الرشد–الرياض– الطبعة الثانية– ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر – الناشر دار الحديث.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة (٢٠٦هـ) – والمتوفي سنة (٢٦١ هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الأولى – دار الحديث.
- عمدة القارئ شرح صحيح الإمام البخاري للإمام أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ، على بن أحمد بن حجر العسقلاني – ط/ دار الكتب السلفية .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام على بن (سلطان محمد) ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القارئ – دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكاني المتوفي سنة (٢٥٥ هـ) ، الناشر مكتبة دار التراث.

**رابعاً - الفقه الحنفي :**

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي – الطبعة الأولى – دار الكتاب الإسلامي.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن على بن محمد الحصني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد ابن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة – الطبعة الثالثة – سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – دار المعرفة طبعة بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة (٥٨٧ هـ) - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م – دار الكتب العلمية بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي – دار المعرفة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان.
- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنفية النعمان ويليه تكملة ابن عابدين – الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي.

**خامساً - الفقه المالكي:**

- التاج والإكليل لمختصر خليل للعلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف

العبدري العرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٤م.

- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر – مؤسسة المعارف – بيروت.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النقراوي الأزهرى المالكي – دار الفكر ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م الناشر المكتب الإسلامي.

-الذخيرة للعلامة شهاب الدين – أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالعراقي المتوفي سنة (٦٨٤ هـ) ط الأولى ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش – طبع بدار إحياء الكتب العربية – عيسى البابلي الحلبي وشركاه.

- شرح الخرشي للمحقق عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي ، الطبعة الأولى.

**سادساً - الفقه الشافعي :**

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) للعلامة أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي – دار الفكر ، ط ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي – دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الشافعي ، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي – دار الفكر.

**سابعاً - الفقه الحنبلي :**

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علاء الدين أبو الحسن على ابن سليمان المرداوي الدمشقي الجماعيلي الحنبلي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي.
- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، شمس الدين ، دار الكتاب العربي .
- العدة شرح العمدة : للعلامة عبد الرحم بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي المتوفي سنة (٦٢٤ هـ) - دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، للعلامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح – للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق ، برهان الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة (٦٣٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي – تصحيح الدكتور محمد خليل هراس – مكتبة ابن تيمية.
- دقائق ولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح الإرادات للإمام منصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م .
- شرح منتهي الإرادات للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفتوجي – دار الكتب العلمية – بيروت.
- كشاف القناع على متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ - راجعة وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال – دار الكتب العلمية.
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيمية.

**ثامناً - مصادر اللغة:**

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم ، طبعة بيروت – لبنان – المكتبة العلمية.
- الموسوعة العربية العالمية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع.
- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز آبادي المتوفي سنة (٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت/ لبنان ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- تهذيب اللغة للعلامة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي – أبو منصور – دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م.

- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصري – طبعة دار المعارف.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للعلامة عبد الحق سيف الدين بن سعد الله الدهلوي الحنفي المتوفي سنة ١٠٥٢ هـ – دار إحياء التراث العربي .
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عني بترتيبه محمود خاطر – الناشر – دار الحديث – طبعة بيروت – لبنان – سنة ١٩٧٩ م .

**تاسعاً - مصادر أصول الفقه:**

- المستصفي في أصول الفقه للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط/ دار الكتب العلمية.

**عاشراً - مصادر عامة :**

- الإجماع للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – دار المسلم – الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

**الحادي عشر - مصادر أخرى:**

- الفوائد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن يسعد شمس الدين ابن قيم الجوزية متوفي في سنة (٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م.
- فتاوي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية عبر الموقع الرسمي (فيس بوك).
- فتاوي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .
- فتاوي دار الإفتاء المصرية .
- وزارة الأوقاف المصرية.
- مجمع البحوث الإسلامية على صفحة الفيس بوك.
-الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية .

- الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٦١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣م.
- الفقه المبسر د/ عبد الله الطيار – المكتبة الشاملة الحديثة.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار للعلامة يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري.
- المالكي المتوفي سنة ٣٦٨ هـ-٤٦٣ م تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، ط الأولى ١٤١٤ / ١٩٩٣ م ، دار الوعي – حلب القاهرة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمود بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية أو ابن القيم المولود سنة (١٢٩٢م) والمتوفي سنة (١٣٤٩) الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت.

## فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث** ..... ٣٧٠

**المقدمة** ..... ٣٧٢

**التمهيد : التعريف بمفردات البحث** ..... ٣٧٤

أولاً – النوازل المستجدة ..... ٣٧٤

ثانياً – المقصود بوباء (كورونا) المستجد ..... ٣٧٥

**المبحث الأول : طرق الوقاية من فيروس (كورونا)** ..... ٣٧٧

أعراض فيروس كورونا (كوفيد –١٩) وطرق انتشاره ..... ٣٧٨

طرق انتشار فيروس كورونا (كوفيد –١٩) ..... ٣٧٩

**المبحث الثاني : تأثير وباء كورونا على شعائر الأديان المختلفة** ..... ٣٨٠

**المبحث الثالث : الصلاة لرفع وباء كورونا وحكم اجتماع الناس للدعاء** ..... ٣٨٣

حكم اجتماع الناس للدعاء ..... ٣٨٧

العلاج والتداوي من الأوبئة ..... ٣٨٨

**المبحث الرابع : تأثير وباء (كورونا) على تعليق الجمع والجماعات في المسجد** .. ٣٨٩

سقوط صلاة الجمعة والجماعات عند تفشي وباء كورونا المستجد ..... ٣٩٣

صلاة الجماعة ..... ٣٩٥

حكم صلاة الجمعة في المنزل زمن الوباء (كورونا) ..... ٣٩٦

هل تقام الجمعة في المنزل في زمن كورونا ؟ ..... ٣٩٧

حكم الجمع بين الصلوات للضرورة في زمن كورونا ..... ٤٠٦

حكم القنوت في الصلوات لدفع فيروس كورونا ..... ٤٠٧

حكم صلاة التراويح في البيت ..... ٤٠٨

هل يجوز تخصيص مكان في البيت يكون مصلى؟ ..... ٤٠٩

**المبحث الخامس : تأثير وباء كورونا على التفريق بين الصفوف** ..... ٤١٠

**الخاتمة** ..... ٤١٤

**ثبت المراجع** ..... ٤١٦

**فهرس الموضوعات** ..... ٤٢٤